رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

11- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شخص ظل طويل من جانب المغرب. ثم ما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص اذا انتهت الشمس الى وسط السماء وهي مسألة الاستواء انتهى نقصانه - 00:00:00

فاذا زاد ادنى زيادة فهو الزوال ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها الى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد طيب معروف هذا اذا الشمس ارتفع لكل شخص سن طويل من جهة المغرب - 00:00:14

هذا معروف الشمس اذا طلعت يرتفع شاخص طويل. ثم لا يزال هذا الشاخص يتناقص شيئا فشيئا حتى تزول الشمس يعني تقوم في كبد السماء اذا زالت ادنى زيادة من جهة الشرق الان سيكون الظلع عكس ما - 00:00:29

ضع علامة ضع علامة اذا زاد عن هذه العلامة معناه دخل وقت صلاة الظهر نعم وتأجيلها افضل وتحصل فضيلة التأجيل بالتأهب اول اول الوقت الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر في الحديث ابردوا بالظهر. طيب يقول رحمه الله وتعجيلها افضل - 00:00:49

تعجيلها افضل وهكذا كل الصلوات الافضل تأجيلها لان ذلك هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم ولان ذلك من استباق الخيرات والمسارعة في الخيرات وقد قال الله تبارك وتعالى فاستبقوا الخيرات - 00:01:11

واضح لكن يقول وتعجيلها اي الظهر افضل اذا كل الصلوات الافضل تعجيلها الصلوات الافضل تأجيلها الافضل تأجيلها كله الا الظهر في شدة الحر والا العشاء مطلقا كما سيأتي لكن يستحب تأخير الجميع - 00:01:27

الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر يستحب تأخيرها لمن؟ لعادم الماء الذي يرجو وجوده اخر الوقت او يغلب على ان يجده اخر الوقت نقول يستحب لك التأخير ولا يجب يقول رحمه الله افضل وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب اول الوقت - 00:01:57

ليس المراد بالتعجيل انه من حين ان يؤذن يصلي. لا اذا كان اذا اذن قام وتوضأ وجلس يستعد للصلاة وذهب يمشي للمسجد وصلى ما كتب الله له قبل الفريضة من من الصلوات المشروعة فهذا قد حصل في حقه - 00:02:18

ايش؟ التعجيل حصل في حقه التعجيل اذا ليس المراد بالتعجيل ما يفهمه بعض العوام انه من حين يقول لا اله الا الله الله اكبر يكبر هذا خطأ لان اهل العلم رحمهم الله قالوا انه يشرع ان يجعل بين اذانه بين الفراغ من الاذان وفعل الصلاة بمقدار وضوء وصلاة - 00:02:39

ركعتين هذا فيما اذا لم يكن بهذه الصلاة سنة راتبة. فان كان لها سنة راتبة فانه لا يجوز له ان يصلي ويحرم الناس من فعل السنة طيب يقول الا في شدة حر استاذ يستثنى من من تعجيل الظهر الا في شدة حر - 00:03:00

قال فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر يعني ينكسر الفيل في حديث ابردوا بالظهر ابردوا بالظهر اذا اذا كان هناك حر شديد فانه يستحب ان تؤخر صلاة الظهر. لكن الى متى؟ الى ان - 00:03:23

ينكسر الفين تبدأ البرودة. وقوله رحمه الله الا في شدة حر. هل المراد بالشدة هنا النسبية او المراد الواقعية او شدة حر هل المراد الشدة النسبية او المراد الشدة الواقعية؟ ان تعرف الفرق - 00:03:41

طيب والنسبية يكون هو محترم. لا اذا قلنا نسبية اذا قلنا المراد بالشدة النسبية فالبلاد الباردة. البلاد التي في الكرة الارضية باردة

طوال العام طوال العام وتزداد البرودة في الشتاء عندهم - 00:04:04
الصيف عندهم بالنسبة للشتاء شدة حر في بعض الاماكن باردة درجة الحرارة دائما مثلا في الصيف عشرة. لكن في الشتاء مثلا عشرة تحت الصفر العشرة التي في الصيف بالنسبة للشتاء شدة حر - 00:04:23
فهل نقول هنا يسأل ان يؤخر الظهر؟ او لا وان قلنا المراد بالشدة الواقعية. المراد الشدة الواقعية بمعنى ان يكون الواقع ان الحرب شديد. فهنا لا يشرع التأخير الا اذا كان الحرب - 00:04:39
شديدا واقعا واقع. والصحيح ان المراد شدة الحر الواقعية ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ان شدة الحر من فيح جهنم ولان العلة التي من اجلها شرع التأخير هي ان ذلك اخشى للصلاة اخشع للناس وارفق بهم ومعلوم ان - 00:04:53
اذا فانه في البلاد الباردة في البلاد الباردة التي تكون التي تكون باردة طول العام لا يحصل مشقة في ادائها في شدة الحر بالنسبة شدة حر هل هل المراد نسبية او واقعية؟ ما الفرق؟ اي ما الفرق بين الشدة النسبية والوقرية - 00:05:14
القطب الشمالي الشمالية على طول برد ما يحتاج. طيب اذا قلنا انها نسبية وش المعنى؟ ها فيشرع لهم ان ان يبردوا بالظهر في فصل الصيف وان كان باردا لكن نسبة الى فصل الشتاء - 00:05:33
وان قلنا المراد الواقعية فلا يشرع لهم فلا يشرع لهم. طيب قال الا في شدة حر فيستحب تأخيرها الى ان ينكسر قاعد ينكسر في حديث ابردوا بالظهر وقد كان الناس سابقا يعني قبل سنوات عدة كانوا يبردون بالظهر ولكن كان ابرادهم حقيقة ليس ابرادا وان - 00:05:51
وما هو احرارا وذلك لانهم كانوا يؤخرون الظهر ساعة بعد الزوال. وهذا اشد ما يكون حرارة. اشد ما يكون حرارة في اليوم ما بعد الزوال بساعة. ولهذا الذين يقيسون درجات الحرارة اذا ارادوا قياس درجة حرارة اشد درجة حرارة يقيسونها بعد الزوال بالساعة - 00:06:13
اشد ما يكون حرام والابراد الابراد الذي وردت به السنة ان يؤخر الى قبيل العصر الى ان يبقى على وقت العصر نصف ساعة او ما اشبه ذلك هذا هو الابراد - 00:06:35
ان كان الناس ربما من قرون يفعلون هذا لكن قبل خمسين سنة او او او ثلاثين سنة كانوا يبردون يؤخرون بعد الزواج ساعة او ساعة وربع وهذا حقيقة ليس ابردا وانما هو - 00:06:48
احرق يعني اشد ما يكون حرارة هذا الوقت هذا الوقت واختلف العلماء رحمهم الله هل الابراد سنة؟ او رخصة الابراد سنة او رخصة فقال بعض العلماء انه سنة فيفعل ولو كان - 00:07:01
الارفق بالناس عدم الابراد وقيل انه رخصة رخصة فعلى هذا ينظر ما هو ارفق بالناس ان كان الارفق ان يبرد ابرد وان كان ارفق الا يبرد لم يبردوا والمذهب المشهور من المذهب ان الابراد سنة - 00:07:23
فعلى هذا يفعل بكل حال بكل حال لكن من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة العشاء ان لما اخرها الى ثلث الليل انه لوقتها لولا ان - 00:07:43
اشقة على امتي فاذا كانت صلاة العشاء التي يستحب تأخيرها على الدوام اذا كان في فعلها في ثلث الليل اسقاط فالظهر التي يشرع فيها الابراد عند شدة الحرم مراعاة الناس فيها من باب - 00:08:00
يعني اذا كان النبي عليه الصلاة والسلام راعى الناس في صلاة العشاء التي يستحب فيها التأخير طوال العام فمراعات الناس في صلاة ظهر التي يشرع فيها التأخير عند شدة الحر من باب من باب اولى؟ من باب اولى - 00:08:16
والناس الان الارفق بهم ماذا الابراد او عدم الابراد هل ارفق بالناس انك تؤخر الصلاة الظهر؟ الى العصر مثل الساعة ثلاث تقول لهم يؤذن الظهر ثلاث احضروا وصلوا او الارفق ان تصلى الظهر في وقتها ثم ينامون بعد الصلاة - 00:08:34
الثاني الاول يعني انت تصلي الظهر في وقتها. نعم هذا هو الافضل ولذلك اذكر شيخنا رحمه الله هم في سنة من السنوات ان يبرد في الظهر الى قبيل العصر وان يجعل ذلك عاما في البلد ليس في الجامع لا في البلد كله - 00:08:59

لكن وجد معارضات بعض الناس وقال ان ان الارفق بنا ان نصلي الظهر ثم ننام ارفق من ان ننام ثم نقوم يصلي الظهر. طيب يقول رحمه الله ولو صلى وحده ولو هذه اشارة خلاف - 00:09:19

اشارة خلاف لان بعض العلماء قال انه لا يشرع التأخير الا اذا كان في جماعة. اما من يصلي وحده فلا يشرع له التأخير بل الافضل في حقه ان يصلي اول الوقت - 00:09:37

لان العلة من تأخير هي انه يشق عليه الخروج في هذا الوقت الحار لا سيما اذا كان المسجد بعيدا. ومعلوم ان من يصلي وحده لا يشق عليه التقدير. طيب والصواب والعموم فعلى هذا - 00:09:51

التأخير لمن صلى وحده منفردا بعذر. وللنساء وما اشبه ذلك يقول او ببيته يعني حتى لو كان جماعة في البيت يصلون جماعة. جماعة يصلون في بيوتهم. او في بيتهم. فيشرع لهم - 00:10:09

التأخير ولا يقال انه لا مشقة عليكم في هذا الحال قال او مع غيم بمن يصلي جماعة ايضا يشرع التأخير مع غيب لمن يصلي جماعة. فاذا كان الجو ملبدا بالغيوم. ملبدا بالغيوم فان - 00:10:26

انه يشرع تأخير صلاة الظهر الى صلاة الى قبيل العصر. لماذا؟ قالوا لانه يخشى من نزول الامطار ونؤخر لاجل ان يكون الخروج للصلاتين خروجا واحدا. بدل ما يخرج الظهر ثم يخرج العصر - 00:10:48

يخرج مرة واحدة للظهر والعصر. وقالوا ان هذا ارفق بالناس اذا اذا وجد غيم اذا دخل وقت صلاة الظهر وكانت السماء ملبدة في الغيوم ويخشى من نزول المطر فانه يشرى او يسن تأخير - 00:11:07

صلاة الظهر الى قبيل العصر. لاجل ان يكون الخروج للصلاتين خروجا واحدا. وهذا القول ليس عليه دليل من سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن عليه هذا التعليم والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يشرع التأخير مع وجود الغيب - 00:11:23

التأخير فلتصلى الظهر في اول وقتها ولو وجد الغيب ثم ان حصل مطر فانهم يصلون العصر في بيوتهم ان وجد مطر فانهم يصلون العصر في بيوتهم. وهذا القول هو الصحيح. اذا اذا كانت السماء ملبدة بالغيوم هل نؤخر الظهر - 00:11:44

الى قبيل العصر او لا؟ نقول المذهب انها تؤخر ولهذا قال المؤلف ويستحب تأخيرها مع غيم الى قرب وقت العصر لمن يصلي في جماعة لكن هنا قيد لمن يصلي في جماعة لانه وقت - 00:12:06

فيه مطر والريح فطلب الاسهل بالخروج لهما معا. معا وقلنا لكم القول الثاني انها لا تؤخر بل تصلى في اول الوقت ثم ان صلوا الظهر وحصل مطر بعد صلاة الظهر فيقال اذا جاء وقت العصر والمطر ما زال - 00:12:20

ما زال منهمرا صلوا في بيوتكم في بيوتكم. نعم قال وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقا الجمعة يسن تقديمها مطلقا اول الوقت ويليه اي اي ويلي وقت الظهر وقت العصر المختار من غير فصل بينهما. ويستمر الى مصير الفيء مثليه بعد بعد فيء الزوال - 00:12:39

عباد الظل الذي زالت عليه الشمس. ووقت الظرورة الى غروبها اي غروب الشمس فالصلاة فيه اداء. لكن يأثم بتأخير وقت الظهر من الزوال قال الى مساواة الشيء ان يكون ظل الشاخص كطوله - 00:13:03

اذا كان ظل الشاخص كطوله خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر اذا هل بين العصر والظهر؟ هل بينهما فاصل لا ليس بين الوقت فاصل. يدخل هذا ويخرج يخرج هذا ويدخل هذا. ولهذا قال ويليه يعني من غير فصل. وقت الظهر ويلي - 00:13:22

وقت الظهر وقت العصر. المختار من غير فصل. وقول المؤلف رحمه الله المختار علم ان هناك وقتا ليس مختارا وهو كذلك فان العصر لها وقتان. وقت اختيار ووقت ضرورة ووقت الاختيار الى اصفرار الشمس - 00:13:44

يعني الى مصير الفي مثليه بعد في الزوال الى ان يصير ظل الشيء مثليه اذا كان الشاخص متر يكون ظله كم؟ مترين اذا كان ظل الشاخص مثليه خرج وقت العصر للمختار - 00:14:07

طيب ووقت الضرورة منه يعني من مصير الشيء مثليه الى غروب الشمس. الى غروب الشمس قال هذا العصر لها وقتان. وقت اختيار ووقت ظرورة. فالاختيار الى اصفرار الشمس. والظرورة الى - 00:14:31

وهذا هو الذي عليه جمهور اهل العلم رحمهم الله وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى ان وقت العصر لا يدخل الا بعد اصفرار الشمس وقت العصر لا يدخل الا بعد اصفرار الشمس - 00:14:49

يعني وقت وقت الضرورة عند الجمهور وقت الضرورة عند الجمهور على على مذهب ابي حنيفة لو صلى قبل لو صلى قبل اصفرار الشمس الصلاة ها؟ حرام ولا تصح وعند الجمهور لو صلى بعد اصفر الشمس - 00:15:06

قهوة حرام اثم لكن الصلاة صحيحة. الصلاة صحيحة طيب اي القولين ارجح؟ نقول هذه المسألة من المسائل الخلافية التي لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط ما يمكن لانك اذا قلت يأخذ برأي الجمهور فمعناه انه صلى قبل الوقت عند ابي حنيفة - 00:15:26

واذا قلت يأخذ برأي ابي حنيفة فمعناه انه اخرج الصلاة عن وقتها المختار عند الجمهور فلا يمكن فيها الاحتياط وهذي من النوادر انه يوجد مسائل وسائل خلافية اجتهادية لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط. سلوك سبيل احتياط ولها نظائر منها من نظائرها - 00:15:49

القصر في الصلاة اذا قلنا ان قصر الصلاة المساء في الواجب وقلنا ان ان المسافر اذا مكث في البلد اذا اقام في البلد مدة تزيد على اربعة ايام وجب عليه الاتمام فهذا مشكل - 00:16:10

لانه ان اتم اثم عند من يرى وجوب القصر وان قصر اثم عند من يرى وجوب الاتمام ايضا هنا لا يمكن الاحتياط مسألة ثالثة ايضا مرت علينا في كتاب الرظا في كتاب الرظاع هل معتبر في الرظاع؟ في الزمن المعتبر في الرظاء الفطام - 00:16:26

او الحولان فيه خلاف الجمهور ان المعتبر ان المعتبر الحولين شيخ الاسلامي يرى ان المعتبر الفطام. فعلى هذا لو ان طفلا يرتظع ارتظع من امرأة طفل يرتفع من امرأة وفطم وله سنة - 00:16:49

ثم ارضعته امرأة ثانية لا هذا يمثل مثال طفل امرأة لها طفل ترضعه بعد سنة حطمته فطم ثم اتت امرأة ارضعته بعد السنة وعند شيخ الاسلام هذا الرظاء ليس له - 00:17:08

وعند الجمهور مؤثر محرم كذلك ايضا لو ان الطفل استمر في الرظاء بعد الحولين يرضع لمدة سنتين ثم ارضعته امرأة. فعند الجمهور ان هذا الرظاع لا اثر له لانه بعد الحولين - 00:17:26

وعند الشيخ رحمه الله ان هذا الرظاء مؤثر لانه قبل الفطر. اذا هذي ثلاث مسائل من المسائل التي لا يمكن فيها سلوك سبيل الاحتياط المسائل التي لا يمكن فيها الاحتياط - 00:17:45

يعني احتطت من جهة وقعت في محظور من جهة. طيب مسألة دخول وقت العصر. طيب مسألة السفر ما هي مسألة الصبر هذا مثل مثل ابن جني تعرف ابن ابن جني - 00:18:04

تعرف بنت ابن جني النحوي قال ابن جني من علماء اللغة كان له اب وابوه يلبس لباس العلماء هيئة علماء وكان يريد ان يقدر اباه وان يجله فاجلسه في مقدم المجلس - 00:18:21

وقال اذا سألت احد اذا سألك سائل قل فيها قولان والتفصيل عند ابنك. انا ما بفاضي فجاءه رجل فقال افي الله شك؟ قال فيه قولان فيه قولان والتفصيل عندي من جهة العراق - 00:18:40

هل افي الله الخبر مقدم او مبتدأ مؤخر او ما اشبه والمسألة الثالثة ما هي؟ مسألة طيب يقول رحمه الله ويليه وقت وقت نعم الى مصير الشيء مثليه بعد فيء الزوال اي بعد الظل الذي زالت عليه - 00:18:57

الشمس والضرورة ووقت الضرورة الى غروبها اي غروب الشمس. فالصلاة فيها اداء لكن يأثم بالتأخير اليه بغير عذر اذا ما بعد اصفرار الشمس الى غروب الشمس هذا وقت ضروري. لا يجوز للانسان ان يؤخر صلاة العصر اليه الا الا للضرورة - 00:19:15

وهذه صلاة العصر صلاة الظهر سبق لنا وتسمى الهاجرة لانها تفعل العصر هي الصلاة الوسطى التي قال الله فيها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة - 00:19:38

صلاة العصر. والعجيب ان العلماء اختلفوا في في المراد بالصلاة الوسطى على نحو اربعين قولا اختلفوا في ذلك نحو اربعين قولا مع ان السنة واضحة في هذه قال رحمه الله ويسن تعجيلها مطلقا. بما سبق ان جميع الصلوات يسن تهجيرها الى الظهر والعشاء. طيب

وهي - 00:20:00
الوسطى قال ويليه وقت المغرب يليه ومن قوله يليه انه لا فاصل بين المغرب وبين العصر فمن حين ان يخرج وقت العصر يدخل وقت المغرب قال وهي وتر النهار وتر النهار - 00:20:25
لان ايش ثلاث ركعات طيب اضيفت الى النهار وهي في الحقيقة في الليل لانها عند انتهاء النهار. والاظافة تكون بادنى ملابسة. قال وهي وتر النهار ويمتد الى مغيب الحمرة الشفقة اي الشفق الاحمر يمتد وقت المغرب الى مغيب الشفق الاحمر - 00:20:46
اذا الوقت المغرب من غروب الشمس غروب الشمس الى مغيب الحمرة وهو الشفق الاحمر الذي يكون في الافق والشفق نوعان شفق احمر وشفق ابيض. والمعتبر هنا الشفق الاحمر اما الشفق الابيض فهذا قد لا يغيب الا النحو منتصف الليل. طيب هل وقت ما ما بين المغرب والعشاء - 00:21:11
هل هو مقدر بالساعات؟ نقول نعم هو مقدر ما بين ساعة وربع الى ساعة وخمسة وثلاثين دقيقة وقت ما بين المغرب والعشاء ما بين ساعة وربع الى ساعة وخمسة وثلاثين دقيقة - 00:21:35
وكون الناس يصطلحون الان على ان ما بين المغرب والعشاء ساعة ونصف هذا اصطلاح هذا مجرد اصطلاح مجرد اصطلاح اكثر التقاويم الان على ان ما بين المغرب والعشاء ساعة ونصف - 00:21:50
لكن الواقع انه قد يمتد الوقت قد يمتد الوقت الى ان يكون ساعة وخمسة وثلاثين دقيقة احيانا يدخل وقت العشاء قبل الاذان بربع ساعة في بعض الازمنة. يدخل قبل الوقت للاذان بربع ساعة. واحيانا قد يكون الاذان قبل الوقت بنحو اربع دقائق او خمس دقائق - 00:22:04
طيب هل هل ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس مساو لما بين المغرب والعشاء او لا نقول لا قال شيخ الاسلام من ظن ان حصة ما بين الفجر وطلوع الشمس كما بين المغرب والعشاء فقد اخطأ - 00:22:23
وذلك لان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس يتبع الليل يتبع الليل فاذا طال الليل طالت هذه المدة. وما بين المغرب والعشاء يتبع النهار. فاذا زاد النهار زادت المدة واذا نقص النهار نقصت المدة - 00:22:42
يقول رحمه الله ويسن تعجيلها. يعني يسن تعجيل صلاة المغرب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجلها يعجل صلاة المغرب ولا ينافي ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال في الثالث لمن؟ شاء - 00:23:01
لانه يحصل التعجيل مع هذه الصلاة يقول رحمه الله ويسن تعجيرا الا استثنى ليلة جمع الا ليلة جمع. جمع مزدلفة. جمع هي مزدلفة وسميت جمعا اجتماع الناس فيها لان الناس يجتمعون - 00:23:24
فيها فاذا قال قائل عرفة ايضا يجتمع الناس فيها واجتماعهم فيها اعظم من اجتماع مزدلفة لان عرفة ركن من اركان الحج بالاجماع فلماذا لم تسمى عرفة بجمع لماذا لم تسمى عرفة بجمع - 00:23:43
واضح؟ فيقال اولا ان انه لا يلزم من اتفاق الشيئين في العلة ان يسمى الاخر في الاول اذا وجدت في لا يلزم من الاتفاق في العلة ان يسمى الشيء بغيره - 00:24:01
فمثلا الجامع تسمى جمع لاجتماع الناس فيها لا يلزم بذلك ان نسمي عرفة جمعا لاجتماع الناس فيها وثانيا ان يقال ان اجتماع الناس في المزدلفة اعظم من اجتماعهم في عرفة اكثر - 00:24:20
وذلك لان المزدلفة كانوا في الجاهلية يستمعون فيها اكثر لان اهل اهل الحرم كانوا لا يخرجون من الحرم يبقون فيه. لا يخرج من الحرم الى عرفة الا غير العرب. غير قريش - 00:24:35
قريش اذا الاجتماع في مزدلفة اكثر من اجتماع في عرفة. طيب يقول ليلة الجمع اي مزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس فيها نسمي عرفة جمعا بمجرد الاشتراك في العدة والا لقلنا عرفة سميت بذلك الارتفاعها. فكل مكان مرتفع يسمى عرفة. قال فيسن لمن يباح له الجمع - 00:24:50

وقصدها محرما. فذكر المؤلف رحمه الله للتعجيل ثلاثة شروط. الشرط الاول قصدها. والثاني ان يكون والثالث ان يكون ممن يباح له الجمع. فهذه ثلاثة شروط في تأخير المغرب اي ثلاث شروط - 00:25:15

في تأخير المغرب ليلة الجمع. الشرط الاول ان يكون ممن يباح له الجمع. فان كان ممن لا يباح له الجمع كاهل مكة على المذهب فلا يشرع له التأخير بل السنة في حقه التقديم - 00:25:33

ثانيا قصدها فان لم يقصدها يعني مثلا غربت الشمس وبقي في عرفة قال ساجلس في عرفة الى الساعة عشرة في الليل وهنا لا يسن له التأخير بل يسن له التقديم - 00:25:46

والثالث محرما خرج به غير المحرم كما لو كان الانسان مرافقا للحاج فلا يشرع في حقه التأخير بل السنة في حقه التقديم - 00:26:00